

31781 - العمل في شركة تغش ، وحكم العمل في شركة فيها أقسام مباحة وأخرى محرمة

السؤال

يعمل في شركة وهذه الشركة تخط الحرام بالحلال تبيع أشياء مسروقة وتغش فهل راتبه حلال ؟ إذا ترك عمله فأى عمل آخر سيكون به محاذير شرعية فماذا يفعل ؟ هل يستمر في عمله أم يتركه ويجوع أطفاله ولا يجد من يرعاهم ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان عملك يتضمن معاونتهم بأي شكل من الأشكال في صورة من صور الغش أو السرقة فإنه لا يجوز ، لقول الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة / 2 .

أما إذا كان عملك بعيداً عن أشكال المحرمات ، ويوجد للشركة أقسام أخرى لا تتعامل بالحرام ، فيجوز لك العمل في قسم المعاملات المباحة ، بالشرط المذكور سابقاً ، وهو ألا يكون هناك إعانة على محرم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" لا يجوز العمل بالمؤسسات الربويّة ولو كان الإنسان سائقاً أو حارساً ؛ وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربويّة يستلزم الرضى بها ؛ لأن من أنكر شيئاً لا يمكن أن يعمل لمصلحته ، فإذا عمل لمصلحته كان راضياً به ، والراضى بالشيء المحرم يناله من إثمه .

أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك : فهو لا شك أنه مباشر للحرام ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، وقال : (هم سواء) . " فتاوى إسلامية " (2 / 401) .

والواجب عليك هو الإنكار على القائمين على الأقسام المحرمة ونصحهم بترك هذه المعاملات ، والواجب عليك أيضاً إذا استطعت أن تنصح المشتريين وتبين لهم العيوب الموجودة بالسلع التي يشترونها .

أما مسألة عدم وجود عمل آخر ، فهذا غير صحيح ، وهو وسوسة من الشيطان ، وقد قال الله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) . فالأعمال المباحة كثيرة ، فعليك بالثقة بالله تعالى ، والتوكل عليه ، واجتناب الحرام .

أما كون الأطفال يموتون جوعاً ، فنسألك : هل الأفضل أن يموتوا جوعاً - هذا على فرض موتهم - ؟ أم أن تدخل النار من أجلهم ؟!

ثم إن الله تعالى هو الذي خلقهم ، وهو الذي تكفل برزقهم ، كما قال تعالى : (وفي السماء رزقكم وما توعدون) ، وقال تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً) ، وقد كتب الله تعالى رزق كل إنسان قبل أن يخرج من بطن أمه ، فلا تخش من ذي العرش إقللاً ، ولكن اخش من نفسك الأمانة بالسوء ، أن تجرّك إلى الفتن والمعاصي ، وتذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به) رواه الترمذي برقم (614) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي .

ومعنى (يربو) أي يزيد وينمو .

و (سحت) أي : حرام .

وإليك هذه المواقف من سيرة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله :

جاء إلى عمر بين عبد العزيز تفاحٌ لبيت مال المسلمين ، فتناول ابنٌ له صغير تفاحةً منها ، فانتزعها منه نزعاً شديداً ، فذهب الولد إلى أمه يبكي ، فأرسلت إلى السوق فاشتريت له تفاحاً . فلما رجع عمر ودخل بيته وجد ربح التفاح ، فقال : يا فاطمة ، هل أخذت شيئاً من هذا المال ؟ قالت : لا ، وأخبرته أنها اشترت لابنها تفاحاً بمالها .

فقال عمر : والله ، انتزعتها منه لكأنما انتزعتها من قلبي ، لكن كرهت أن أضيع نفسي من الله بتفاحة من مال المسلمين .

"مناقب عمر بن عبد العزيز" لابن الجوزي (ص 190) .

ودخل عمر بن عبد العزيز على بناته بعد صلاة العشاء ليسلم عليهن ، فلما أحسنه وضعن أيديهن على أفواههن ، وابتعدن عنه ، فقال للحاضنة : ما شأنهن ؟ فقالت : إنه لم يكن عندهن شيء يتعشينه إلا عدس وبصل ، فكرهن أن تشم ذلك من أفواههن . فبكى عمر ثم قال لبناته : يا بناتي ، ما ينفعكن أن تتعشين الألوان ويؤمر بأبيكن إلى النار. فبكين حتى علت أصواتهن .

"عمر بن عبد العزيز" للدكتور البرونو (142).

وعوتب عمر بن عبد العزيز وهو يحتضر أنه ترك أولاده فقراء ، فبعث إليهم وهم بضعة عشر ذكراً ، فنظر إليهم فذرفت عيناه ، ثم قال : أي بني ، إن أباكم خير بين أمرين : بين أن تستغنوا ويدخل أبوكم النار ، وأن تفتقروا ويدخل أبوكم الجنة ، فكان أن تفتقروا ويدخل أبوكم الجنة أحب إليه من أن تستغنوا ويدخل النار. قوموا عصمكم الله .

والله الموفق .